



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الاثنين ١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ. الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد: ٥٦٧٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠**قرار تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات****صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١**

● استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٣٨/١/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ والمتضمن الموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين، أقرر ما يلي:-

١- تنفيذاً لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) واستناداً لأحكام المادة (١٤) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها، تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات من السادة التالية أسماؤهم:-

- ممثل إدارة التأمين/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين:-		
السيدة رويدة شاهر الجزازية	مساعد مدير مديرية حل نزاعات التأمين	رئيساً للجنة
- ممثلاً قطاع التأمين:-		
السيد رضا أمين صالح لدحبور	مدير عام شركة التأمين الإسلامية	عضواً
السيدة جمانا صالح يوسف صبيح	مساعد المدير العام للشؤون القانونية/ شركة المنارة للتأمين	عضواً

٢- تكون مدة عضوية لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات سنتين.
٣- إلغاء القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ "قرار تجديد تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات" الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩، والقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ /تأمين "قرار معدل لقرار تجديد تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات" الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢، والقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ /تأمين "قرار معدل لقرار تجديد تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات" الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠.

٤- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ وينشر في الجريدة الرسمية.

يوسف الشمالي**أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين**